

فقه العبادات - مالكي

5 - تندب التسمية عند الإشعار بأن يقول : " بسم الله وأكبر " .

(1) الحج : 32 .

(2) على عكس الأضحية فإن الأفضل فيها الضأن .

(3) مسند الإمام أحمد : ج 1 / ص 260 .

(4) أي وضع جلال عليها وهو شيء من الثياب .

مكان ذبح الهدى (الواجب والتطوع) وجزاء الصيد : .

آ - يجب ذبح الهدى بمنى إذا توفرت فيه الشروط التالية :